

السؤال

هنالك مجموعة أيضًا من الأسئلة تدور حول الحجاب، فبعض هذه الأسئلة تبين صفة الحجاب القائم عند بعض النساء في بعض هذه المستشفيات، نأمل من سماحتكم بيان صفة الحجاب الشرعي الذي يجب وخاصة في مثل هذا الحجاب.

الجواب

الحجاب الشرعي هو أن تحجب المرأة كل بدنها عن الرجال: الرأس والوجه والصدر والرجل واليد؛ لأنها كلها عورة بالنسبة للرجل غير المحرم؛ لقول اللَّه جل وعلا:(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) الآيَة [الأحزاب:53] وقوله: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ)المراد بذلك أزواج النبي ﷺ والنساء وغيرهن كذلك في الحكم، وبين سبحانه أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفتنة.

وقال سبحانه: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِن) الآيَة [النور: 31] والوجه من أعظم الزينة والشعر كذلك واليد كذلك، ويمكن أن تحجب المرأة وجهها بالنقاب وهو الذي تبدو منه العينان أو إحداهما ويكون الوجه مستور؛ لأنها تحتاج إلى بروز عينها لمعرفة الطريق، ويمكنها أن تحتجب بحجاب غير النقاب كالخمار لا يمنعها من النظر إلى طريقها، لكن تخفي زينتها وتستر رأسها وجميع بدنها.

وعلى المرأة أن تجتنب استعمال الطيب عند خروجها للسوق أو المسجد أو محل العمل إن كانت موظفة؛ لأن ذلك من أسباب الفتنة بها.

مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٠٦/ ٢٤



السؤال

هل الحجاب بالنسبة للمرأة مختص بالكلام، أم مختص بحجب جسمها وبدنها، حيث إن كثيرًا من النساء احتجبن عن الكلام ورد السلام، وما هي حقيقة الحجاب الشرعي؟

الجواب

الحجاب الشرعي: أن تستتر المرأة جميع جسمها عن الرجال غير المحارم بلباس غير شفاف وغير ضيق. قال اللَّه تعالى: {فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَاب} [سورة الأحزاب: آية 53]. فإن قال قائل: المراد بهذا نساء النبي ﷺ. قلنا: إذا أمرت نساء النبي ﷺ بالحجاب مع طهرهن وورعهن؛ فغيرهن من باب أولى، وأيضًا اللَّه سبحانه علل ذلك بقوله: {مِن وَرَاءِ حِجَاب} [سورة الأحزاب: آية 53]؛ أي: من وراء ساتر من جدار، أو باب أو ثياب تغيب جميع جسم المرأة عن مرأى الرجال حفاظًا عليهم وعليها من الفتنة. وكذلك قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [سورة النور: آية 31]، والخمار غطاء رأس المرأة، أمر اللَّه أن تضفيه على وجهها ونحرها بعد تغطية جميع رأسها. وكذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ} [سورة الأحزاب: آية 59]، والجلباب: هو الثوب الكبير الذي تغطي به المرأة جسمها، أمر اللَّه أن يضفى على الوجه الذي هو أعظم مفاتن المرأة؛ لتسلم من أذى نظر الرجال إليها والافتتان بها. وأما تكليم المرأة للرجل؛ فلا بأس به إذا أمنت الفتنة وكان للحاجة، ويكون صوتها عاديًا، ليس فيه ترخيم يفتن السامع؛ كما قال تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} [سورة الأحزاب: 32]؛ فلا ترفع صوتها وترققه، ولا تتكلم مع الرجل إلا بقدر الحاجة وبصوت عادي لا فتنة فيه.

المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (١٩١/٣)



السؤال

ما حكم خروج يدي المرأة في السوق خاصة؟ وهل يفضل لبس قفاز أسود لليدين أو الأبيض؟ علمًا بأن البعض قال: لا حرج في ظهورها، وأن لبس القفاز ادعاء للتدين؛ ما رأي فضيلتكم بذلك؟

الجواب

يجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها وسائر بدنها عن الرجال الذين هم ليسو محارم لها، فإذا خرجت إلى السوق؛ فإنه يتأكد عليها ذلك، وكذلك أمرت بأن ترخي ثيابها، وأن تزيد فيها؛ لتستر عقبيها، فستر الكفين من باب أولى؛ لأن ظهور الكفين فيه فتنة، ويجب على المرأة أن تسترهما عن الرجال الذين ليسوا محارم لها، وسواء سترتهما في ثوبها أو في عباءتها و في القفازين.

فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١١٣/١١٤)





السؤال

تقول هل صحيح أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يوم القيامة تحترق ساعداها مع العلم أننا قد فصلنا ملابسنا بعض الأكمام إلى المرفقين نرجوا توضيح الحكم في ذلك؟

الجواب

أما هذا الجزاء وهو أن الساعدين تحترقان يوم القيامة **فلا أصل له**، وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والزوج فإن هذا **محرم لا يجوز** أن تخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها، فعلى المرأة **أن تحتشم وأن تحتجب ما استطاعت**، وأن تستر ذراعيها **إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها**، **فهذا لا بأس** بإخراج الذراعين **وقولها**: إننا قد فصلنا ملابسنا إلى الأكمام فأقول: **لا بأس** تبقي الثياب المخيطة على هذا الوضع، وتلبس للزوج والمحارم ويفصل ثيابا جديدة إذا كان في البيت من ليس محرما لها كأخ زوجها وما أشبهها، **ولا يجوز** للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشارع إلا أن تسترها بالعباءة، ولا تخرجها أمام الناس في السوق.

فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين [٢/٨٣٨]





السؤال

إذا دهنت المرأة رأسها ومسحت عليه هل يصح وضوؤها أم لا ؟

الجواب

قبل الإجابة على هذا السؤال , أودّ أن أبين أن اللّه عزوجل قال في كتابه : ((ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)) المائدة : 6 والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها , لأنه إذا وجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غسلها ولا مسحها وبناء على ذلك نقول : إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته فإما أن يبقى الدهن هكذا جرما فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذ لا تصح الطهارة أما إذا كان الدهن ليس له جرم وإنما أثره باق على أعضاء الطهارة فإنه لا يضر ولكن في هذه الحالة يتأكد أن يمر الإنسان يده على الوضوء لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء فربما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [١٤٧/٤]





السؤال

إذا لبّدت المرأة رأسها بالحناء ونحوه فهل تمسح عليه ؟

الجواب

إذا لبّدت المرأة رأسها بحناء فإنها تمسح عليه ولا حاجة إلى أنها تنقض الرأس تحت هذا الحناء لأنه ثبت أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم , كان في إحرامه ملبّدًا فما وُضَعَ على الرأس من التلبد فهو تابع له وهذا يدل على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [١٧١/٤]





السؤال

هل استعمال المرأة كريم الشعر وأحمر الشفاة ينقض الوضوء ؟

الجواب

تَدَهُّنُ المرأة بالكريم أو بغيره من الدهون لا يُبطل الوضوء بل ولا يبطل الصيام أيضاً، وكذلك دهنه بالشفه لا يبطل الوضوء ولا يبطل الصيام، ولكن في الصيام إذا كان لهذه التحريمات طعم فإنها لا تستعمل على وجه ينزل طعمها إلى جوفها.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٢٠١/٤]





السؤال

المرأة وضأت طفلها وهي طاهرةهل يجب أن تتوضأ ؟

الجواب

إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها ومست الفرج ، فإنه لا يجب عليها الوضوء ، وإنما تغسل يديها فقط ؛لأن مس الفرج بدون شهوة لا يوجب الوضوء ، ومعلوم أن المرأة التي تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة ، فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة فإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها ، ولا يجب عليها أن تتوضأ.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٢٠٣/٤]





السؤال

لدي أربعة أولاد وأنا ألبس أمامهم القصير. فما حكم ذلك؟

الجواب

لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها، **ولا تكشف** عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وإنما تلبس القصير عند زوجها **فقط**.

المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (٢/٧٧٥)





السؤال

السائلة التي رمزت لاسمها بـأم عبد العزيز من الرياض تقول في سؤالها الأول: بالنسبة للمرأة التي تدرس عند مدرس كفيف، ما حكم الحجاب عن المدرس الكفيف؟

الجواب

ليس عن الكفيف حجاب، الحجاب عن النظر يحتجب عمن ينظر أما من لا ينظر ليس عنه حجاب لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: (اعتدي عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك)، ولقوله ﷺ: (إنما جعل الاستئذان من أجل النظر)، فالذي لا يبصر ليس عنه حجاب، ليس على المرأة أن تحتجب عنه، وأما ما يروى عنه ﷺ أنه قال لـعائشة وزوجة أخرى معها لما دخل ابن أم مكتوم: (احتجبا عنه ألستما تبصرانه) فهو حديث ضعيف لا يحتج به. نعم.

المقدم: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ.

العلامة ابن باز نور على الدرب



السؤال

لدينا من التقاليد بحيث أن أهل العروس مثل والده وإخوته وعمه أو خاله يحضرون معه ليلة الزفاف لأخذ العروسة من بيت أهلها، ويدخلون عليها وهي في أكمل زينتها، فماذا عليها في ذلك، علماً بأن هذا عندهم هو شيء مشرف لأهل العروسين؟

الجواب

إذا كان الزوج ليس معه إلا أبوه أو ولده أو جده **فلا بأس**؛ لأنهم محارم للزوجة، **فلا بأس** أن يروها، أما إذا كان معه غيرهم معه إخوة أو أصدقاء، **فالواجب** عليك أن تكوني محتجبة، على الزوجة، الواجب أن تكون محتجبة حتى يخرج هؤلاء ويبقى الزوج، **لا تكشف لهم عن زينتها وجمالها عن وجهها أو شعرها**، ولكن تكون مستورة محتجبة، فإذا خرج غير المحارم فالحمد للَّه تكشف لأبي زوجها أو لجده أو لولده **هؤلاء محارم**، **ولا يجوز** أن ترضى بهذه العادة وتكشف عن زينتها وجمالها لهؤلاء الذين مع الزوج ليلة الزفاف، واللَّه يقول سبحانه:(وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ)[النور:31] الآية، فأخو الزوج ليس محرمًا، وهكذا عمه وهكذا جيرانه وهكذا أزواج أخواته فليسوا محارم، والعادة المخالفة للشرع لا يجوز الرضا بها ولا الخضوع لها، فعلى المرأة المزوجة وقت الزفاف إذا كان مع الزوج غير محارمها أن لا تكشف لهم حتى يخرجوا.

المقدم: جزاكم اللَّه خيرًا.

العلامة ابن باز نور على الدرب



السؤال

امرأة تقبل زوج أختها عند السلام اذا جاء من سفر ولا تصافحه بيدها فهل هذا يجوز أم لا علما أن زوج واحدة ابن عم لها أما الثانية فليس ابن عمها بل انه زوج أختها أفيدونا جزاكم اللّه خيرا ؟

الجواب

لا يجوز للمرأة أن تقبل غير محارمها كزوج أختها أو ابن عمها , كما **لا يحل** لها أن تبدي زينتها أمامه , حيث أنه أجنبي , **ويجوز** أن تسلم عليه وهي مستترة وفي غير خلوة ويجب انكار على من فعل ذلك ممن راه وبيان أنه عادة جاهلية أبطلها الاسلام .

" فتاوى إسلاميه " (٣ / ٢٢)



السؤال

المرأة إذا كانت عليها جنابة واغتسلت، هل تغسل شعرها حتى يدخل الماء إلى البشرة ؟

الجواب

الغسل من الجنابة وغيرها من موجبات الغسل فيه إيصال الماء إلى منبت الشعر ، وسواء كان ذلك من الرجال أو من النساء لقول تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) المائدة:6 ولا يجوز لها أن تغسل ظاهر الشعر فقط ، بل لا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر إلى جلدة الرأس ، ولكن إذا كان مجدّلا ، فإنه لا يجب عليها نقضه ، بل يجب عليها أن يصل الماء إلى كل الشعرات بأن تضع الجديلة تحت مصب الماء ثم تعصره حتى يدخل الماء إلى جميع الشعر.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٤/٢٢٦]





السؤال

إذا حصل جماع ولم يحصل إنزال للمني ، هل يجب الاغتسال ؟ أم أنه لا يجب إلا إذا نزل المني ؟

الجواب

نعم يجب عليهما الغسل، سواء أنزل أم لم ينزل، لحديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل" (متفق عليه)، وفي لفظ لمسلم: "وإن لم ينزل"، وهذا صريح في وجوب الغسل، حتى مع عدم الإنزال وهذا يخفى على كثير من الناس، فالواجب التنبيه لذلك.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٤/٢٢٣]



السؤال

هل يجب الغسل بالمداعبة أو التقبيل ؟

الجواب

لا يجب على الرجل ولا على المرأة غسل بمجرد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل إلا إذا حصل إنزال المني، فإنه يجب الغسل على الجميع إذا كان المني قد خرج من الجميع، فإن خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغسل وحده، وهذا إذا كان الأمر مجرد مداعبة أو تقبيل أو ضم. أما إذا كان جماعاً فإن الجماع فيه الغسل على كل حال، على الرجل وعلى المرأة حتى وإن لم يحصل إنزال، لقول النبي صلى اللّه عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»، وفي لفظ لمسلم: «وإن لم ينزل». وهذه المسألة قد تخفى على كثير من النساء، تظن المرأة بل وربما يظن الرجل أن الجماع إذا لم يكن معه إنزال فلا غسل فيه، وهذا جهل عظيم، فالجماع يجب فيه الغسل على كل حال، وما عدا الجماع من الاستمتاع لا يجب فيه الغسل إلا إذا حصل الإنزال.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٤/٢١٨]



السؤال

هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر؟ وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر؟

الجواب

إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي قبل طلوع الشمس. وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس، بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٥/ ٢٧٨





السؤال

هل يحرم على الجنب والحائض لمس الكتب والمجلات التي تشتمل على آيات قرآنية؟

الجواب

لا يحرم على الجنب ولا الحائض ولا على غير المتوضئ لمس شيء من الكتب أو المجلات التي فيها شيء من الآيات، لأن ذلك ليس بمصحف.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٢٢٥/٤]





السؤال

هل التيمم لازم على النساء كالرجال أم أنه خاص بالرجال دون النساء في حالة عدم وجود الماء للصلاة ؟

الجواب

الأصل في الأحكام العموم للرجال والنساء جميعا إلاّ ما جاء فيه استثناء لأحدهما لقول اللَّه تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد اللَّه ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) المائدة : 6 فالأمر بالتيمم في الآية عام للرجال والنساء وهم في حكمه سواء فيشرع التيمم للنساء مثل الرجال بإجماع أهل العلم.





السؤال

امرأة تريد الوضوء ولكنها لم تجد مكاناً مستوراً عن الرجال الأجانب، فهل يجوز لها التيمم في هذه الحالة؟

الجواب

هذا محل نظر، والغالب أنها بإمكانها أن تجد مكاناً في بيتها أو في بيت إخوانها في اللَّه، **ولا ينبغي لها التساهل في هذا الأمر**، بل يجب عليها أن تسعى في وجود محل للوضوء أو قضاء الحاجة، في بيت إخوانها أو بيوت إخوانها من المسلمين، أو في بيتها هي ولو تأخرت إلى آخر الوقت لا تجعله في أول الوقت، عليها أن تجتهد في وجود المكان الذي يمكنها أن تتوضأ فيه، والغالب أنها تجد، نعم.

نور على الدرب للعلامة ابن باز





السؤال

ما حكم تطويل الأظافر ووضع (مناكير) عليها، مع العلم أنني أتوضأ قبل وضعه، ويجلس 24 ساعة ثم أزيله؟

الجواب

تطويل الأظافر خلاف السنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط وقلم الأظفار ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة)؛ لما ثبت عن أنس قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة: ألا نترك شيئاً من ذلك أكثر من أربعين ليلة، ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهائم وبعض الكفرة.

أما (المناكير) فتركها أولى، وتجب إزالتها عند الوضوء؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر.

مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٠/ ٤٩





السؤال

هل هناك فرق بين الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين؟

الجواب

ليس هناك فرق بين الرجال والنساء في هذا وينبغي أن نعلم قاعدة وهي: " أن الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على افتراقهما ".

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [١٨١/٤]





السؤال

كنت في الرابعة عشرة من العمر، وأتتني الدورة الشهرية، ولم أصم رمضان تلك السنة؛ علمًا بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي؛ حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد صمت في الخامسة عشرة، وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية؛ فإنه يلزم عليها الصيام ولو كانت أقل من سن البلوغ، نرجو الإفادة؟

الجواب

هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتاها الحيض في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك ؛ ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها؛ فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت؛ لأن الفتاة إذا بلغت؛ وجب عليها الصوم. وبلوغ الفتاة يحصل بواحدة من أمور أربعة: -1 أن تتم خمس عشرة سنة. -2 أن تنبت عانتها. -3 أن تنزل. -4 أن تحيض. فإذا حصل واحد من هذه الأربعة؛ فقد بلغت وكُلِّفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبيرة.

المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (١٩٤/٣)





السؤال

إذا اضطربت عادة المرأة في الحيض بتقدم أو تأخر أو زيادة أو نقص , فماذا تفعل ؟

الجواب

أما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ذلك فهو قول ليس العمل عليه ولم يزل عمل الناس جاريا على القول الصحيح الذي قاله في " الإنصاف " ولا يسع النساء إلا العمل به وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم تصم وإذا رأت الطهر البين تطهرت واغتسلت وصلت سواء تقدمت عادتها أو تأخرت وسواء زادت مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة فإنها تنتقل إليها من غير تكرار وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي اللّه عنهن , والتابعين من بعدهم حتى الذين ادركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به لأن القول الذي ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثا قول لا دليل عليه وهو مخالف للدليل وكذلك على الصحيح أنه لا حد للسن التي تحيض فيها المرأة ولو دون التسع ولو جاوزت الخمسين سنة ما دام الدم يأتيها فإنها تجلس لأنها الأصل والاستحاضة عارضة


الفتاوى السعدية (١٣٥/١٣٦)



السؤال

امرأة تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على الصفة المعروفة وأخرى تجاوزت الخمسين يأتيها الدم على غير الصفة المعروفة وإنما صفرة أو كدرة ؟

الجواب

التي يأتيها دم على صفته المعروفة يكون دمها دم حيض صحيح على القول الراجح إذ لا حد لأكثر سن الحيض , وعلى هذا فيثبت لدمها أحكام دم الحيض المعروفة من اجتناب الصلاة والصيام والجماع ولزوم الغسل وقضاء الصوم ونحو ذلك .

وأما التي يأتيها صفرة وكدرة فالصفرة والكدرة إن كانت في زمن العادة فحيض وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض , وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف لكن تقدم أو تأخر فهذا لا تأثير له بل تجلس إذا أتاها الحيض وتغتسل إذاانقطع عنها , وهذا كله على القول الصحيح من أن سن الحيض لا حد له أما على المذهب فلا حيض بعد خمسين سنة وإن كان دما أسود عاديا وعليه فتصوم وتصلي ولا تغتسل عند انقطاعه لكن هذا القول غير صحيح

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٤/٢٦٩]



السؤال

ما حكم استعمال حبوب منع الحيض؟

الجواب

استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك، ولكن حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة، ومن المعلوم أن خروج دم الحيض خروج طبيعي، والشيء الطبيعيٍ إذا منع في وقته، فإنه لابد أن يحصل من منعه ضرر على الجسم، وكذلك أيضاً من المحذور في هذه الحبوب أنها تخلط على المرأة عادتها، فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك، لهذا أنا لا أقول إنها حرام ولكني لا أحب للمرأة أن تستعملها خوفاً من الضرر عليها. وأقول: ينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر اللَّه لها، فالنبي صلى اللَّه عليه وسلم دخل عام حجة الوداع على أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها وهي تبكي وكانت قد أحرمت بالعمرة فقال: "مالك لعلك نفست؟" قالت: نعم، قال: "هذا شيء كتبه اللَّه على بنات آدم"، فالذي ينبغي للمرأة أن تصبر وتحتسب، وإذا تعذر عليها الصوم والصلاة من أجل الحيض، فإن باب الذكر مفتوح وللَّه الحمد، تذكر اللَّه وتسبح اللَّه سبحانه وتعالى، وتتصدق وتحسن إلى الناس بالقول والفعل، وهذا أفضل الأعمال.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٤/٢٨٣]





السؤال

عن امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها أم لا؟

الجواب

لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض، فإنها تصلي وتصوم ولا تقضي الصوم، لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله تعالى: {وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً}البقرة:222 فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٢٧٢/٤]





السؤال

امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد، فتركت الصلاة، ثم نزل الدم على عادته، فما الحكم؟

الجواب

تقول أم عطية - رضي اللَّه عنها - : (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا) .

وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض، لا سيما إذا كانت أتت قبل العادة، ولم يكن علامات للحيض من المغص ووجع الظهر ونحو ذلك، فالأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٢٨٠/٤]





السؤال

عن حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟

الجواب

إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً).

فإذا كانت هذه الصفرة **قبل الحيض** ثم تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٢٨٠/٤]



السؤال

ما حكم غسل الحائض رأسها أثناء الحيض؟ فبعض الناس يقولون إنه لا يجوز؟

الجواب

غسل الحائض رأسها أثناء الحيض **لا بأس به.**

وأما قولهم لا يجوز فلا صحة له، بل لها أن تغسل رأسها وجسدها.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٢٨٨/٤]





السؤال

امرأة كانت عادة حيضها ستة أيام، ثم زادت أيام عادتها؟

الجواب

إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيامٍ ثم طالت هذه المدة وصارت تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً، فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر، وذلك لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يحد حداً معيناً في الحيض، وقد قال اللّه تعالى : {وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً} فمتى كان هذا الدم باقياً ، فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي ، فإذا كان جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي، سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً ، وإذا طهرت تصلي.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٤/٢٧٧]





السؤال

عن امرأة كانت تحيض في آخر الشهر ثم رأت الحيض في أول الشهر، فما الحكم؟

الجواب

إذا تقدمت عادة المرأة عن وقتها، مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر فترى الحيض في أوله، **فهي حائض كما تقدم.**

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٤/٢٨٧]





السؤال

عن المرأة إذا أتتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت وبعد أن صلت تسعة أيام أتاها دم وجلست ثلاثة أيام لم تصل ثم طهرت وصلت أحد عشر يوماً وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة أم تعتبرها من الحيض؟

الجواب

الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية فإنها تجلس لا تصلي لأنه حيض وهكذا أبداً، كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس، **أما إذا استمر عليها الدم دائماً أو كان لا ينقطع إلا يسيراً فإنها تكون مستحاضة وحينئذ لا تجلس إلا مدة عادتها فقط.**

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٤/٢٨٧]





السؤال

عن امرأة أجرت عملية وبعد العملية وقبل العادة بأربعة أو خمسة أيام رأت دماً أسوداً غير دم العادة وبعدها مباشرة جاءتها العادة مدة سبعة أيام فهل هذه الأيام التي قبل العادة تحسب منها؟

الجواب

المرجع في هذا إلى الأطباء لأن الظاهر أن الدم الذي حصل لهذه المرأة كان نتيجة العملية، والدم الذي يكون نتيجة العملية ليس حكمه حكم الحيض لقول النبي صلى اللَّه عليه وسلم في المرأة المستحاضة : (إن ذلك دم عرق). وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق ومنه دم العملية فإن ذلك لا يعتبر حيضاً فلا يحرم به ما يحرم بالحيض وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٢٧٧/٤]





السؤال

متزوجة تأتيني الدورة الشهرية مرتين في الشهر، وفي كل مرة تأخذ فترة أكثر من 15 يومًا، وفي شهر رمضان أتت قبل موعدها بأسبوع، ولم تنزل خارج الفرج، بل تكون في باطن الجسم وتستمر في الباطن أسبوعًا قبل أن تنزل إلى الخارج، مع العلم أنها لم تكن كذلك؛ إلا من مدة أربع أعوام، وكانت قبل هذه المدة تأتي في موعدها، ولا تستمر أكثر من خمسة أيام؛ ما أعمل في الصوم؟ هل أصوم وأصلي في الفترة التي تكون في باطن الجسم أو لا أصوم ولا أصلي؟

الجواب

المرأة لا تترك الصوم والصلاة حتى يخرج منها دم الحيض، **ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا**، فإن استمر معها خروج الدم **أكثر من خمسة عشر يومًا**؛ فإنه لا يعتبر الزيادة عن عادتها، بل تغتسل لتمامها، وتصوم، وتصلي، وأما إحساسها بوجود دم الحيض في جسمها؛ فهذا لا يترتب عليه شيء حتى يخرج، وقبل خروجه تصوم وتصلي وتعتبر طاهرًا.

المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (٣/٢٠٠)



السؤال

هل يجوز للمرأة أن تضع في يديها حناء وهي غير طاهرة ؟

الجواب

لا بأس ما في مانع يجوز لها أن تحني يديها وما شاءت من جسمها ولو كانت حائضا لأن الطبقة ستزول ولا يبقى في اليد إلا اللون فقط وبقاء اللون في اليد لا يضر حتى ولو كانت حائضا يجوز لها ذلك والله أعلم .

برنامج نور على الدرب بالإذاعة





السؤال

هل يجوز للمرأة أن تضع في يديها حناء وهي غير طاهرة ؟

الجواب

لا بأس ما في مانع يجوز لها أن تحني يديها وما شاءت من جسمها ولو كانت حائضا لأن الطبقة ستزول ولا يبقى في اليد إلا اللون فقط وبقاء اللون في اليد لا يضر حتى ولو كانت حائضا يجوز لها ذلك والله أعلم .

برنامج نور على الدرب بالإذاعة

سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله





السؤال

عن امرأة عادتها عشرة أيام، وفي شهر رمضان جلست العادة أربعة عشر يوماً وهي لم تطهر وبدأ يخرج منها دم لونه أسود أو أصفر ومكثت على هذه الحالة ثمانية أيام وهي تصوم وتصلي في هذه الأيام الثمانية فهل صلاتها وصيامها في هذه الأيام الثمانية صحيح؟ وماذا يجب عليها؟

الجواب

الحيض أمره معلوم عند النساء وهن أعلم به من الرجال، فإذا كانت هذه المرأة التي زاد حيضها عن عادتها إذا كانت تعرف أن هذا هو دم الحيض المعروف المعهود فإنه يجب عليها أن تجلس وتبقى فلا تصلي ولا تصوم، إلا إذا زاد على أكثر الشهر فيكون استحاضة ولا تجلس بعد ذلك إلا مقدار عادتها. وبناءً على هذه القاعدة نقول لهذه المرأة إن الأيام التي صامتها بعد أن طهرت ثم رأت هذا الدم المتنكر الذي تعرف أنه ليس دم حيض وإنما هو صفرة أو كدرة أو سواد أحياناً فإن هذا لا يعتبر من الحيض وصيامها فيه صحيح مجزئ وكذلك صلاتها غير محرمة عليها.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٤/٢٧٩]



السؤال

إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة فما الحكم؟ وهل تقضي الصلاة عن وقت الحيض؟

الجواب

إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً}.النساء:103

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله صلى اللَّه عليه وسلم في الحديث الطويل: (أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟). وأجمع أهل العلم على أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض.

أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله صلى اللَّه عليه وسلم : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر). فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٤/٢٧٦]





السؤال

امرأة أصابها الدم لمدة تسعة أيام فتركت الصلاة معتقدة أنها العادة، وبعد أيام قليلة جاءتها العادة الحقيقية فماذا تصنع هل تصلي الأيام التي تركتها أم ماذا؟

الجواب

الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى، وإن لم تفعل فلا حرج وذلك لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يأمر المرأة المستحاضة التي قالت إنها تستحاض حيضة شديدة وتدع فيها الصلاة، فأمرها النبي صلى اللَّه عليه وسلم أن تتحيّض ستة أيام أو سبعة وأن تصلي بقية الشهر، ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلاة، وإن أعادت ما تركته من الصلاة فهو حسن لأنه قد يكون منها تفريط في عدم السؤال وإن لم تعد فليس عليها شيء.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٢٧٥/٤]





السؤال

امرأة صلت حياء وهي حائض، فما حكم عملها هذا؟

الجواب

لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساءً أن تصلي، لقول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في المرأة: " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ "، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك أن تتوب إلى اللّٰه وأن تستغفر مما وقع منها.



مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٢٧٢/٤]



السؤال

هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن غيبًا وهي حائض، وإذا كان هذا غير جائز؛ فهل عليها إثم؛ إذا درست أبناءها القرآن، خاصة إذا كانوا في المدارس أثناء الحيض؟

الجواب

لا يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن؛ لا من المصحف، ولا عن ظهر قلب؛ لأن عليها حدثًا أكبر، ومن عليه حدث أكبر - كالحيض والجنابة - لا يجوز له أن يقرأ القرآن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتنع من قراءة القرآن إذا كان عليه جنابة، والحيض حدث أكبر مثل الجنابة يمنع قراءة القرآن. ولكن في حالة خوف النسيان؛ إذا كانت الحائض تحفظ سورًا من القرآن، أو تحفظ القرآن، وتخشى إذا تركت التلاوة أن تنسى؛ لأن مدة الحيض تطول فتنسى ما حفظته من القرآن؛ فلا بأس أن تقرأ في هذه الحالة؛ لأن هذا من الضرورات؛ لأنها لو تركت قراءة القرآن؛ نسته. وكذلك الطالبة؛ إذا جاء وقت الامتحان في مادة القرآن وهي حائض، ويمتد حيضها، ولا يمكن أن تؤدي الامتحان بعد نهاية الحيض؛ فلا بأس أن تقرأه للامتحان؛ لأنها لو تركته؛ لفات عليها الامتحان، وحصل عليها رسوب في القرآن، وهذا يضرها؛ ففي هذه الحالة أيضًا يجوز للطالبة أن تقرأ القرآن لأداء الامتحان عن ظهر قلب ومن المصحف، لكن بشرط أن لا تمسه إلا من وراء حائل. أما قراءة الحائض القرآن لأجل التعليم؛ فإنها لا تجوز؛ لأن هذا ليس ضرورة.

المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (١٥٩/٣)



السؤال

هل يكفي المستحاضة غسل الفرج وتعصيبه والوضوء للصلاة ، أم الاغتسال لكل صلاة كغسل الجنابة ؟

الجواب

يجب على المستحاضة أن تغتسل غسلاً واحداً بعد انتهاء مدة حيضها ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك ، حتى يأتي وقت التي بعدها ، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة ، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى اللّه عليه وسلم – فقالت : " يا رسول اللّه إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة فقال رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – : *(لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت)* وما ثبت فيهما أيضاً عن عائشة رضي اللّه عنها : " أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم –عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال : *(هذا عرق)* فكانت تغتسل لكل صلاة ، وجه الدلالة من هذين الحديثين أن حديث أم حبيبة مطلق وحديث فاطمة مقيد فيحمل المطلق على المقيد فتغتسل عند إدبار حيضها ، وتتوضأ لكل صلاة فيبقى اغتسالها لكل صلاة على الأصل وهو عدم وجوبه ولو كان واجباً لبينه – صلى اللّه عليه وسلم –وهذا محل البيان ولا يجوز للنبي – صلى اللّه عليه وسلم – تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء ، قال النووي في شرح مسلم بعد هذين الحديثين : " واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، ولهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي اللّه عنهم ، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد . انتهى المقصود منه (1) .

مجموع فتاوى ورسائل سماحه الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ [١٠٠/٢]



السؤال

عمن أصابها نزيف دم كيف تصلي ومتى تصوم؟

الجواب

مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم، حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل الحدث الذي أصابها ، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً، فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم ، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت.

وكيفية الصلاة لهذه المرأة وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تاماً وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة لا تفعله قبل دخول الوقت، تفعله بعد دخول الوقت، ثم تصلي، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات الفرائض ، وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها، يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر -أو العكس- وصلاة المغرب مع العشاء -أو العكس- حتى يكون عملها هذا واحداً للصلاتين صلاة الظهر والعصر، وواحداً للصلاتين المغرب والعشاء، وواحداً لصلاة الفجر بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات . والله الموفق.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٤/٢٩٣]





السؤال

عن امرأة كانت تحيض ستة أيام في أول كل شهر ثم استمر الدم معها، فما الحكم؟

الجواب

هذه المرأة التي كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ، ثم طرأ عليها الدم فصار يأتيها باستمرار، عليها أن تجلس مدة حيضها المعلوم السابق، فتجلس ستة أيام من أول كل شهر ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة، فتغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ، لحديث عائشة -رضي اللَّه عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول اللَّه إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: (لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي). رواه البخاري، وعند مسلم أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، قال لأم حبيبة بنت جحش: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي).

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٢٧٩/٤]



السؤال

كم المدة التي تبقى فيها النفساء ما تصلي ؟

الجواب

النفساء لها أحوال:**الاولى:** أن ينقطع عنها الدم قبل تمام الاربعين ولا يعود بعد ذلك فمتى انقطع الدم عنها فإنها تغتسل وتصوم وتصلي. **الثانية:** أن ينقطع منها قبل تمام الاربعين ثم يعود قبل بلوغ الاربعين ففي هذه الحال إذا انقطع عنها تغتسل وتصوم وتصلي وإذا عاودها فهو نفاس تجلسه فلا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة .**الثالثة:** أن يستمر معها إلى تمام الاربعين فتجلس جميع هذه المدة لا تصوم ولا تصلي وإذا انقطع تطهرت وصامت وصلت.**الرابعة:** أن يجاوز الاربعين , وهذا يأتي على صورتين **الاولي:** أن يصادف عادة حيضها فإن صادف عادة حيضها جلست عادة حيضها و**الثانية:** أن لا يصادف عادة حيضها فإنها تغتسل بعد تمام الاربعين وتصوم وتصلي فإن تكرر ثلاث مرات صار عادة لها وانتقلت إليه وتقضي الصوم الذي صامته فيه ولا تقضي الصلاة وإن لم يتكرر فلا حكم له , أي يكون دم استحاضة.

مجموع فتاوى ورسائل سماحه الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ [١٠٢/٢]





السؤال

هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يومًا إذا طهرت؟

الجواب

نعم، **يجوز لها** أن تصوم، وتصلي، وتحج وتعتمر، ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يومًا اغتسلت، وصلت وصامت، وحلت لزوجها.

وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه، رحمه اللَّه ورضي عنه، ولا دليل عليه.

والصواب: أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يومًا، فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين، فالصحيح: أنها تعتبره نفاسًا في مدة الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في حال الطهارة.

مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٠/ ٢١٠



السؤال

اذا اخذ المرأة "الطلق" فذهلت عن الصلاة يومين أو ثلاثة ، ولم تصل تلك الايام ، ولم يخرج منها دم ، فهل تقضي الصلاة ،أم لا ؟

الجواب

نعم تقضى ، لان الذهول من مرض أو ألم أو نحوهما لايسقط وجوب الصلاة ، ولم يخرج منها دم ليكون نفاسًا .

الفتاوى السعدية (١٣٦)





السؤال

إذا تعورت الحامل ، وخرج منها دم كثير ، ولم يسقط الولد، فما حكم هذا الدم ؟

الجواب

هذا الدم دم فاسد ، لاتترك الصلاة لأجله بل تصلي ولو كان الدم يجري ، ولا إعادة عليها ، ولكنها تتوضأ لكل وقت صلاة والله أعلم .

الفتاوى السعدية (١٣٦)





السؤال

إذا رأت النفساء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فما حكمه؟

الجواب

صريح كلام الفقهاء رحمهم اللّه أن ما رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فهو **دم فساد** لا يثبت له حكم النفاس ولو مع وجود الأمارة وفي هذا نظر , فإن مبنى كلامهم يرجع إلى ما عرف واعتيد , وليس تحديد الثلاثة منصوصا عليه لا شرعا ولا عرفا , بل إذا نظرت إلي حد النفاس وأنه الدم الخارج بسبب الولادة المحتبس في مدة الحمل عرفت أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام كما هو الواقع فالرجوع إلى الحد الذي ذكروه للنفاس وإلى العرف أولى من التقيد بما لا دليل عليه . واللّه أعلم

الفتاوى السعديه (١٣٨)





السؤال

عن النفساء إذا اتصل الدم معها بعد الأربعين فهل تصوم وتصلي ؟

الجواب

المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين , وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضتها السابقة جلسته , وإن لم يصادف عادة حيضتها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك : فمنهم من قال تغتسل وتصلي ولو كان الدم يجري عليها لأنها تكون حينئذ كالمستحاضة . ومنهم من قال : أنها تبقى حتى ستين يوما , لأنه وجد من النساء من تبقى في النفاس ستين يوما , وهذا أمر واقع , فإن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يوما , وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوما ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عادتها ثم تغتسل وتصلي لأنها حينئذ مستحاضة

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٤/٢٨٩]





السؤال

عن امرأة انقطع عنها دم النفاس قبل تمام الأربعين بخمسة أيام، فصلت وصامت، ثم بعد الأربعين عاد الدم فما الحكم؟

الجواب

إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين ، فإنه يجب عليها أن تصلي، ويجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم الأربعين ، وهذه المرأة التي طهرت لخمسة وثلاثين يوماً يجب عليها أن تصوم وأن تصلي ، وما صامته أو صلته فإنه واقع موقعه، فإذا عاد عليها الدم بعد الأربعين، فهو حيض ، إلا أن يستمر عليها أكثر الوقت فإنها تجلس عادتها فقط ، ثم تغتسل وتصلي .

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٤/٢٨٩]





السؤال

عن المرأة ترى دم النفاس لمدة أسبوعين ثم يتحول تدريجياً إلى مادة مخاطية مائلة إلى الصفرة ويستمر كذلك حتى نهاية الأربعين، فهل ينطبق على هذه المادة التي تلت الدم حكم النفاس أم لا؟

الجواب

هذه **الصفرة أو السائل المخاطي** ما دام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة البينة فإنه تابع لحكم الدم فلا تكون طاهراً حتى تتخلص من هذا، وإذا طهرت وأرت النقاء البين وجب عليها أن تغتسل وتصلي حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين، وأما ما يظنه بعض النساء من أن المرأة تبقى إلى الأربعين ولو طهرت قبل ذلك فهذا ظن **خطأ وليس بصواب**، بل متى طهرت ولو لعشرة أيام **وجب** عليها الصلاة وجاز لها ما يجوز للنساء الطاهرات حتى الجماع.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٢٩١/٤]



السؤال

عن المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث فهل تصلي أو تترك الصلاة؟

الجواب

المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي لأن المرأة إذا أسقطت جنيناً قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكن دم نفاس لا تصلي فيه.

قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا تيقنت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهرٍ فإن الذي أصابها يكون دم حيض، أما إذا كان قبل الثمانين يوماً فإن هذا الدم الذي أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يوماً فإنها تقضي الصلاة وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى وتقضي على ما يغلب عليها ظنها أنها لم تصله.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٢٩١/٤]



السؤال

عن حكم الدم الذي يخرج من المرأة بعد سقوط جنينها؟

الجواب

قال أهل العلم : إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان، فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً، تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها تطهر.

وإن خرج الجنين وهو غير مخلق ، فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما.

قال أهل العلم : وأقل زمن يتبين فيه التخطيط واحد وثمانون يوماً ، لأن الجنين في بطن أمه - كما قال عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه - حدثنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، - وهو الصادق المصدوق - فقال : (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات ، فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد) وعلى هذا فإذا وضعت الجنين لأقل من ثمانين يوماً ، فإن الدم الذي أصابها لا يكون نفاساً ، لأن هذه المدة لا يخلق فيها الجنين، فتصوم وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات . واللّه الموفق.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٤/٢٩٢]